

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور المشرف على قطاع تنمية الثروة الحيوانية والدواجنة؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعي ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم، وعن أي نشاط داجنى آخر طبقاً للمسافات الوقائية الموضحة التالية :
بند ١ - مزارع الجدود وأمهات البياض لا تقل المسافات بينها وبين أي نشاط داجنى آخر عن ٥ كيلومترات .
بند ٢ - مزارع أمهات التسمين والبياض لا تقل المسافات بينها وبين أي نشاط داجنى آخر عن واحد كيلومتر .
بند ٣ - جميع الأنشطة الداجنة الأخرى ومنها مصانع الأعلاف لا تقل المسافات عن ٥٠٠ متر بينها وبين أي نشاط داجنى آخر ما عدا ما جاء في البنددين (١ ، ٢) .

مادة ٢ - يقوم قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديده تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجنى بمختلف أغراضه إذا كانت ظاهرة بخراطة التصوير الجوى لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص إقامة أو تصريح للبناء من جهة حكومية قبل تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ويجوز النظر فى تقدير أوضاع المزارع المقامة قبل عام ٢٠٠٦ إذا تم إثبات تاريخ إقامة هذه المزارع بعقد كهرباء يثبت التاريخ .

مادة ٣ - يجوز تغيير النشاط لمزارع الدواجن القائمة قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والتى تقل المسافة بينها عن ٥٠٠ متر بشرط توحيد النشاط بينها .

مادة ٤ - يصرح بإنشاء وتشغيل معامل التفريخ ومصانع أعلاف الدواجن الجديدة لاستخدام الخاص دون التداول للمشاريع المتكاملة والتوسيعات فى الأنشطة القائمة بشرط التكامل مع عدم الالتزام بالمسافات الوقائية الموضحة بعاليه طالما أنها داخل حرم المشروع ، ويشرط أن تكون المساحة المقامة عليها المشروع مطابقة لمساحة الواردة بترخيص الإقامة الصادر للمشروع .

مادة ٥ - تراعى الاشتراطات الواردة فى القرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ من البند ثانياً وحتى البند خامساً عند إنشاء وتشغيل أنشطة الإنتاج الداجنى المختلفة .

مادة ٦ - تزال أعشاش البط والأوز والحمام وأى طيور أخرى ملاصقة لأى نشاط داجنى .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٨/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة